الفصل الأول - أحكام تمهيدية

المادة ١
تعريفات

١,١ يقصد بالمصطلحات المذكورة فيما بعد التعريفات الموضحة قرينها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
الرد: الرد المكتوب على طلب التحكيم
الملحق (١): تكاليف التحكيم
الملحق (٢): الإجراءات الاستثنائية
محكمة التحكيم: محكمة تحكيم مركز دبي للتحكيم الدولي
المركز أو **مركز دبي:** مركز دبي للتحكيم الدولي
المحتكم: الطرف طالب التحكيم.

الدعوى: أي دعوى تحكيم يرفعها المحتكم

الطلب المكتمل: الطلب المقدم وفقاً للفقرات (٤,١)، (٤,٣) و (٤,٤) المحددة من قبل المركز
الدعوى المقابلة: دعوى أو دفاع مقابل المطالبة المقدمة من قبل المتحكم ضده
المركز المالي: مركز دبي المالي الدولي
محكم الطوارئ: المحكم المُعين وفقا للفقرة (٢,٥) من الملحق (٢)
حكم التحكيم النهائي: الحكم النهائي الذي بموجبه تفصل الهيئة فى النزاع
الطرف أو **الأطراف:** المُحتكم/ المحتكمون و/أو المحتكم ضده/ المحتكم ضدهم
الطلب: الطلب التحكيم المكتوب
المحتكم ضده: الطرف المطلوب التحكيم ضده
القواعد: قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي السارية من تاريخ تقديم الطلب
المقر: المقر القانوني للتحكيم (الذي يمكن أن يكون نفس المكان الجغرافي الذي تنعقد فيه جلسات وإجراءات التحكيم، أو أي مكان آخر)
الجدول: جدول مصاريف واتعاب مركز دبي للتحكيم الدولي
تنظيم تمويل طرف ثالث: تنظيم يتم بين طرف ثالث مستقل (سواء كان شخص طبيعي ام شخص اعتباري) مع أحد أطراف التحكيم والذي يمنح الطرف الثالث منفعة اقتصادية متعلقة بنتائج التحكيم وقد تتضمن الحصول على حصة من عوائد حكم التحكيم.

الهيئة: الهيئة التحكيمية، المشكلة من محكم أو أكثر معينيين وفقاً للقواعد.

١,٢. تتضمن الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد الجمع والعكس صحيح، حسبما يتطلب السياق.
١,٣. تُعد الأحكام الخاصة بالملاحق المرفقة بالقواعد جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.

المادة ٢
نطاق التطبيق

٢,١. إذا اتفق الأطراف على احالة ما ينشأ بينهم من منازعات حالية أو مستقبلية إلى مركز دبي للتحكيم الدولي أو الى غرفة تجارة وصناعة دبي، فيعتبر انهم اخضعوا هذه المنازعات لتطبيق القواعد.

٢,٢. تسري القواعد على التحكيم وتعتبر مكملة لأي اتفاق مشار اليه في الفقرة (٢,١) أعلاه، مالم تتعارض القواعد مع نص الزامي من قانون الاجراءات المطبق على مقر التحكيم.

٢,٣. تسري القواعد على التحكيمات التي تبدأ بعد التاريخ الذي دخلت فيه القواعد حيز التنفيذ، بغض النظر عن تاريخ ابرام الاتفاق الأساسي للتحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢,٤. عند تقديم طلب التحكيم بناء على ما ورد في الفقرة (٢,١) يتفق الأطراف على انه في حالة تعارض أي بند من اتفاقهم على التحكيم مع القواعد فإن أحكام القواعد لها اولوية التطبيق. ومع ذلك، فإن المادة ٣٢ لا تسري إلا على اتفاقات التحكيم التي ابرمت بعد التاريخ الذي دخلت فيه القواعد حيز التنفيذ ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك وفقا للفقرة (٣٢,١ (ب)).

المادة ٣
الإخطارات أو المراسلات المكتوبة وحساب المواعيد

٣,١. يجب أن تتم جميع المراسلات والاخطارات من الأطراف أو المحكمين إلى المركز كتابيًا عبر البريد الالكتروني أو وفقاً لشروط استخدام أي نظام لادارة القضايا الالكترونية يطبقها المركز ما لم يطلب المركز خلاف ذلك. كما يجوزللمركز ان يطلب من أي طرف تقديم أي مستندات معنية بصيغة ورقية حسبما تتطلب الضرورة.

٣,٢. بعد الإخطار المقدم من قبل المركز بتشكيل هيئة التحكيم وإحالة الملف إليها، يجب أن تتم جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف كتابياً ومباشرة بينهما، مع ارسال نسخة إلى المركز.

٣,٣. تقدم جميع المراسلات والاخطارات الموجهة من المركز أو الهيئة الى عنوان احد الأطراف أو من ينوب عنهم على النحو الذي يطلبه الطرف او الاطراف الاخرى للمركز.

٣,٤. يجب أن تتم هذه الاخطارات والمراسلات عن طريق البريد المسجل، خدمات البريد السريع أو عن طريق البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل الأتصال المتفق عليها بين الاطراف توفر او تسمح بوجود سجل لإرساله.

٣,٥. تعتبر الاخطارات والمراسلات قد تم تسلمها في يوم تسلمها من أحد الاطراف أو من ينوب عنهم أو من اليوم الذي كان من المفترض ان تُسلم فيه لما تم من اجراء وفقًا للفقرة (٣,٤) أعلاه.

٣,٦. عدم الحضور و / أو مشاركة أحد الأطراف في التحكيم، بعد إخطاره وفقًا للفقرات (٣,٣) و (٣,٤) و (٣,٥)، لن يمنع من سير التحكيم.

٣,٧. لأغراض حساب المدة الزمنية بموجب القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابةً، تبدأ المدة الزمنية من اليوم التالي لتسلم اخطار التحكيم أو اليوم الذي من المفترض تم تسلم الاخطار فيه أو المراسلة وفقا للفقرة (٣,٥). وإذا صادف آخر

يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل رسمية في دبي، الامارات العربية المتحدة، فتمتد المدة حتى أول يوم عمل رسمي يليها. مالم ينص على خلاف ذلك صراحةً، تعتبر الأيام أيامًا تقويمية بحيث يتم احتساب العطل الرسمية أو أيام العمل غير الرسمية التي تقع ضمن حساب تلك المدة. كما تعتبر أي إشارة إلى الشهور هي اشارة الى الأشهر التقويمية.

الفصل الثاني - بدء إجراءات التحكيم

المادة ٤

طلب التحكيم

٤,١. يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في اجراءات التحكيم وفقا للقواعد، إلى المركز طلباً يتضمن:

أ. طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا للقواعد،

ب. الاسماء الكاملة، والجنسية، والعناوين، وبيانات الاتصال الاخرى بما في ذلك رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لكل طرف من أطراف التحكيم وممثل المحتكم (إن وجد)،

ج. صورة من أي اتفاقية ذات صلة بين الأطراف، يتضمن اتفاق التحكيم الذي نشأ عنه النزاع

د. عند نشوء مطالبة بموجب أكثر من اتفاق واحد للتحكيم، يجب الأشارة الى اي اتفاقية تحكيم تتعلق بها كل مطالبة؛

ه. وصف موجز لطبيعة النزاع وظروفه التي أدت إلى تقديم الدعوى؛

و. بيانًا مبدئي بالطلبات والمبلغ التقديري المطالب به أو محل النزاع؛

ز. كافة التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بعدد المحكمين واختيارهم وفقًا للأحكام ذات الصلة في المواد (١٠) و(١١) و (١٢) وإذا كان اتفاق التحكيم يتطلب من الأطراف تسمية المحكمين، يجب تضمين اسم المحكم المسمى من جانب المحتكم وبيانات الاتصال به

ح. كافة التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بمقر ولغة التحكيم بموجب الفقرتين (٢٠,١) و (٢١,١)

ط. أي ملاحظات بشأن قواعد القانون المطبقة.

٤,٢ قد يتضمن الطلب أيضًا بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة (٢٤,١)

٤,٣ يجب تقديم الطلب، بما في ذلك جميع المستندات المرفقة، إلى المركز عبر البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى السارية في المركز.

٤,٤ الى جانب تقديم الطلب، يجب على المدعي دفع رسوم التسجيل المطلوبة وفقا للفقرة (١,١) من الملحق (١) الساري من تاريخ تقديم الطلب. في حالة عدم سداد المدعي رسوم التسجيل، فلن يقوم المركز بتسجيل الطلب.

٤,٥ يُخِطر المركز المحتكم ضده بالطلب على العنوان الذي حدده المحتكم في الطلب وفقاً للفقرتين (٣،٣) و (٤،٣). في حالة تعذر إخطار المحتكم ضده بالبريد السريع، يقوم المركز- بعد إجراء قدر معقول من الاستعلام - بإخطاره مرة أخرى بالطلب بأية وسيلة أخرى تعد مناسبة وفقا للفقرة (٣،٣). ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرتين (٣،٣) و (٣،٥)، يُخطر المركز أي ممثل للمحتكم ضده، يكون قد حدده المحتكم، بطلب التحكيم وأي مراسلات أخرى، ما لم يقم المحتكم ضده بإبلاغ المركز ببيانات ممثله.

٤,٦ يعتبر تاريخ استلام المركز للطلب المكتمل هو التاريخ الذي بدأ فيه التحكيم.

المادة ٥

الرد على طلب التحكيم

٥،١ يجب على المحتكم ضده أن يُقدم إلى المركز الرد على طلب التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إخطاره بالطلب وفقا للفقرة (٥،٤)، متضمناً ما يلي:

أ. الاسم الكامل للمحتكم ضده، وجنسيته، وعنوانه وبيانات الاتصال الأخرى، بما في ذلك رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني الخاص به ولممثله (إن وجد)؛
ب. تعقيباً على طبيعة وظروف النزاع الذي أدى إلى الطلب؛
ج. رد المحتكم ضده المبدئي على الدعوى، وعلى طلبات المحتكم، وكذلك رده بشأن المبلغ المُطالب به، أو محل النزاع في ضوء تقدير المحتكم؛
د. أي اعتراضات مبدئية بشأن صحة اتفاق التحكيم ووجوده ونطاقه وسريانه
ه. أي تعليق بشأن عدد المحكمين واختيارهم في ضوء مقترحات المحتكم ووفقًا للأحكام ذات الصلة من المواد (١٠) و(١١) و (١٢)، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، يجب ذكراسم المحكم المسمى من قِبل المحتكم ضده، وبيانات الاتصال به؛
و. أي تعليق بشأن مقر ولغة التحكيم في ضوء مقترحات المحتكم ووفقًا للفقرتين (١،٢٠) و (٢١-١)
ز. أي تعليق على القواعد القانونية واجبة التطبيق.

٥،٢. في حال قدَّم المحتكم لائحة الدعوى مع الطلب وفقا للفقرة (٤،٢)، يجوز للمحتكم ضده أيضاً أن يرفق مع الرد مذكرة دفاعه المشار إليها في الفقرة (٢٤،٢).

٥،٣. يجب تقديم الرد، مصحوبًا بجميع المستندات المرفقة، الى المركز عبر البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام الكتروني لادارة الدعاوى السارية في المركز.

٥،٤. يجوز للمحتكم ضده تقديم دعوى مقابلة، وذلك إما مع الرد على طلب التحكيم أو في مرحلة لاحقة خلال سير إجراءات التحكيم، وذلك إذا قررت هيئة التحكيم أن تأخر المحتكم ضده في تقديم الدعوى المقابلة كان له ما يبرره في ظل الظروف ذات الصلة، ويجب على المحتكم ضده أن يقدم ما يلي:

أ- وصفاً ملخصاً لطبيعة وظروف النزاع الذي أدى إلى تقديم الدعوى المقابلة
ب- بيان مبدئي يوضح الطلبات، والمبلغ التقديري للدعوى المقابلة

٥،٥. إذا قدم المحتكم ضده دعوى مقابلة مع الرد، أو في مرحلة لاحقة خلال سير إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة (٢٤،٣)، يجب أن يقوم بسداد رسم التسجيل المطلوب بموجب الفقرة (١،١) من الملحق (١) الساري في تاريخ تقديم الدعوى المقابلة. إذا لم يدفع المحتكم ضده رسوم التسجيل في غضون (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم الدعوى المقابلة، لن يقوم المركز بتسجيل الدعوى المقابلة.

٥،٦ عدم قيام المحتكم ضده بتقديم ردا على طلب التحكيم لن يمنع من السير في اجراءات التحكيم وفقًا للقواعد.

٥،٧ يجوز للمركز أن يمنح المحتكم ضده اجلا زمنيا أقصاه (١٠) أيام، على أن يحتوي طلب التمديد على تعليقات المحتكم ضده بشأن عدد المحكمين وتسمية المحكم عنه، إذا كان مطلوباً، وفقًا للأحكام ذات الصلة للمادتين (١٠) و (١٢).

٥,٨ يقوم المركز بإرسال رد المحتكم ضده واي دعوى مقابلة إلى المحتكم. ومع مراعاة الفقرة (٦,٢)، يُقدم المحتكم أي تعقيب على رد المحتكم ضده و/أو الدعوى المقابلة إلى هيئة التحكيم مباشرة.

المادة ٦
استقلالية اتفاق التحكيم والاختصاص

٦,١ تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم، أو صحته، أو نطاقه، أو سريانه، أو تفسيره، وذلك بغض النظر عن أي ادعاء بأن العقد الأساسي ذا الصلة غير موجود، أو تم إلغاؤه أو فسخه أو إنهاؤه، و/أو أنه مُلغى وباطل.

٦,٢. إذا قدم المحتكم ضده، في موعد لا يتجاوز مدة الرد على طلب التحكيم، اعتراضات مبدئية بشأن وجود اتفاق التحكيم، أو صحته، أو نطاقه، أو سريانه، أو إذا قدم المحتكم اعتراضات مماثلة رداً على أي دعوى مقابلة، تُقرر محكمة التحكيم في هذه الحالة وإذا طُلب منها ذلك الاستمرار في إجراءات التحكيم، دون الإخلال بموضوع أو شروط قبول دعاوى الأطراف، وذلك إذا اقتنعت محكمة التحكيم من ظاهر ما تم تقديمه من مستندات باحتمالية وجود اتفاق تحكيم وفقاً للقواعد.

٦,٣ إذا قررت هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٦,٢) أعلاه الاستمرار في اجراءات التحكيم، تقوم هيئة التحكيم باتخاذ القرار النهائي بشأن اختصاصها. وفي جميع الأحوال، وحتى في غياب اعتراض محدد على الأختصاص في أي مرحلة من مراحل التحكيم، يجب أن تطمئن الهيئة إلى صحة اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب، وأن الدعوى وأي دعوى مقابلة تقع في نطاق اختصاصها، وتفصل الهيئة في اختصاصها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٦,٦).

٦,٤. يثار أي اعتراض على اختصاص الهيئة في مدة لا تتجاوز مهلة تقديم بيان الدفاع، أو حسبما يقتضي الحال، عند تقديم اي بيان دفاع للدعوى المقابلة.

٦,٥. لا يجوز منع أي طرف من أن يقدم اعتراض على اختصاص الهيئة بدعوى ترشيحه أو مشاركته في تعيين محكم في التحكيم

٦,٦. وبصفة عامة، تفصل الهيئة في أي اعتراض متعلق باختصاصها كمسألة أولية. إلا انه يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأطراف (بما في ذلك خلال الاجتماع التمهيدي)، السير في اجراءات التحكيم وأن تفصل في هذا الاعتراض على الاختصاص في الحكم النهائي.

المادة ٧
تمثيل الأطراف

٧,١. مع مراعاة الفقرة (٧,٥)، يجوز تمثيل الأطراف أو مساعدتهم من قبل شخص (أشخاص) من اختيارهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو مؤهلاتهم المهنية. على ان يتضمن الطلب والرد أسماء الممثلين وبيانات الاتصال الخاصة بهم، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين (٤,١ (ب)) و (٥,١ (أ)).

٧,٢ تحقيقاً للالتزام بالهدف الرئيس للقواعد، على كل طرف، قدر الإمكان، ضمان أن يتصرف ممثله/ممثليه بشكل أخلاقي ومهني وان يكون لديه / لديهم الوقت الكافي المتاح لأداء واجباتهم و لضمان سير اجراءات التحكيم بالكفاءة والسرعة اللازمة.

٧,٣. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز ان يطلب المركز أيضا من ممثلي الأطراف إثبات سلطة التمثيل الممنوحة لهم من الأطراف المعنية في التحكيم. وتحدد الهيئة بشكل نهائي صحة ما يقدمه الأطراف بشأن ما يثبت السلطة الممنوحة لممثليهم.

٧,٤ حال تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن يكون للهيئة سلطة الطلب من أي طرف إثبات السلطة الممنوحة لممثله/ممثليه على النحو الذي قد تحدده الهيئة، وذلك للتأكد من أن ممثلي الأطراف لديهم السلطة المطلوبة من قبل مقر التحكيم للسير في اجراءات التحكيم.

٧,٥ عقب تشكيل الهيئة، يجوز لأي طرف تغييرممثليه أو إضافة اخرين، مع مراعاة ما يلي:

أ. إبلاغ الأطراف الأخرى والهيئة والمركز برغبته للقيام بذلك
ب. موافقة الهيئة، بعد التشاور مع الأطراف، على استبدال الممثل او اضافة اخرين، مع مراعاة من بين أمور أخرى، حق الطرف في اختيار ممثله/ممثليه، وأي تمثيل لأي طرف آخر من أطراف التحكيم، واحتمال وجود تضارب للمصالح في حالة إجراء تغيير الممثل/الممثلين أو إضافتهم، والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، وأي تأثير لذلك على الوقت و/أو التكلفة التي قد يسببها التغيير أو الإضافة المقترحة لممثلي الأطراف.

الفصل الثالث ـ تعدد العقود ودمجها وإدخال أطراف إضافية

المادة ٨
تعدد العقود ودمجها

٨,١ مع مراعاة أحكام الفقرتين (٦,١) و (٦,٢)، يجوز للطرف الذي يرغب في بدء التحكيم بموجب القواعد أن يقدم إلى المركز طلباً منفرداً فيما يتعلق بدعاوى متعددة ناشئة أو مرتبطة بأكثر من اتفاق تحكيم واحد، شريطة استيفاء أو إمكانية استيفاء متطلبات الفقرة (٨,٢).

٨,٢ قبل تعيين أي محكم/محكمين في دعاوى التحكيم المطلوب دمجها، يجوز لمحكمة التحكيم، بناءً على طلب من أحد الأطراف وبعد دعوة جميع الأطراف لإبداء ملاحظاتهم، السماح بدمج دعويين او أكثر في تحكيم واحد، وذلك في حالة موافقة جميع الأطراف على هذا الدمج، أو ان محكمة التحكيم قد اقتنعت بذلك من ظاهر ما تم تقديمه من الأطراف في ما يلي:

أ. جميع الطلبات في دعاوى التحكيم ناشئة بموجب اتفاق التحكيم؛ و/أو
ب. تشمل دعاوى التحكيم التي تتضمن نفس الأطراف، أن تكون اتفاقيات التحكيم متوافقة مع بعضها البعض، وايضاً:

(١) ان المنازعات نشأت عن العلاقة (العلاقات) القانونية ذاتها؛ أو
(٢) أن العقود الأصلية تنطوي على عقد أساسي والعقود الإضافية الملحقة به؛ أو
(٣) أن الدعاوى نشأت عن نفس المعاملة أو عن سلسلة من المعاملات المرتبطة ببعضها.

٨,٣ عند قرار محكمة التحكيم وفقًا للفقرة (٦,٢) عدم استمرارية اجراءات التحكيم بشأن أي من الدعاوى المتعددة، وفي حالة رغبة المحتكم في الاستمرار في دعوى او أكثر من الدعاوى التي لم تدمج، فيجب عليه إعادة تقديم أيٍ من الطلبات (طلب) المعنية مكتملة إلى المركز في خلال (١٥) يومًا من تاريخ الإخطار بقرار محكمة التحكيم. ويتم شطب أي دعوى لم يتم إعادة تقديمها.

٨,٤. يجب الا يؤثر قرار محكمة التحكيم بشأن الدمج على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها بموجب الفقرة (٦,١) أو على حق أحد الأطراف في تقديم طلب الدمج بموجب الفقرتين (٨,٥) و (٨,٦) أدناه.

٨,٥. حال تشكيل الهيئة في إحدى دعاوى التحكيم المطلوب دمجها، شريطة عدم تعيين اي محكم (محكمين) في أي من دعاوى التحكيم الأخرى، يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد دعوة جميع الأطراف الأخرى لإبداء ما لديهم من ملاحظات، مع الأخذ في الأعتبار أي عوامل أخرى ذات صلة، بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم المقترحة، وأثر الدمج المقترح على التحكيم وعلى فعالية وسرعة سير اجراءاته، يجوز لها دمج دعويين أو أكثر في تحكيم واحد، اذا:

أ. اتفق كافة الأطراف على هذا الدمج؛ أو
ب. استيفاء متطلبات الفقرة (٨,٢ (أ) أو (ب))

٨,٦. يجوز تقديم طلب الدمج من قبل أي طرف في حال تشكيل هيئتين تحكيميتين أو أكثر، تتضمن الأعضاء ذاتهم. وتنظر هيئة التحكيم في طلب الدمج وتطبق أحكام الفقرة (٨,٥) أعلاه.

٨,٧. في حال الموافقة على الدمج، تدُمج دعاوى التحكيم مع دعوى التحكيم التي بدأت اولا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويقوم المركزبتعديل الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم بالاستناد إلى إجمالي المبلغ (المبالغ) المطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المقابلة في تلك الدعاوى الذي دُمجت، وذلك وفقًا للجدول الساري في تاريخ الدمج. وبشأن أي دعوى تحكيم لم تُدمج، يتم السير في اجراءاتها بشكل منفصل.

٨,٨. لا يؤثرأي دمج يُمنح وفقاً للفقرتين (٨,٥) و(٨,٦) على الطبيعة الملزمة لأي حكم تحكيم، أو أمر أو قرار صدر سابقا على الدمج.

٨,٩. لا يتم تطبيق الدمج إذا اتفق الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم على استبعاده

المادة ٩
إدخال أطراف إضافية

٩,١. قبل تعيين أي محكم (محكمين) في التحكيم الذي تم تقديم طلب ادخال أطراف إضافية بشأنه، وبناءً على طلب أحد الأطراف، قد تسمح محكمة التحكيم بإدخال طرف أو أطراف إضافية إلى التحكيم بصفتهم محتكماً /محتكمين، أو محتكماً ضده/ ضدهم، وسواء كان طرًفا أم غير طرف في التحكيم، وبعد دعوة جميع أطراف التحكيم وأي أطراف إضافية مقترحة لإبداء ما لديهم من ملاحظات؛ شريطة:

أ. موافقة جميع الأطراف كتابة على إدخال أطراف إضافية، ويشمل ذلك أي طرف سيتم إدخاله، وسواء كان طرًفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب أم لا؛ أو
ب. أن محكمة التحكيم تطمئن من ظاهر ما تم تقديمه إلى أن أي طرف إضافي سيتم إدخاله يمكن أن يكون طرًفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب

٩,٢. إذا وافقت محكمة التحكيم على إدخال أي طرف إضافي وفقاً للفقرة (٩,١) أعلاه:

أ. تنطبق كافة الأحكام ذات الصلة في المادتين (٤) و (٥)، اضافة الى أي تغييرات يراها المركز ضرورية، على أي دعوى (دعاوى) و/ أو دعوى (دعاوى) مقابلة سواء قدمها ذلك الطرف أو تم تقديمها ضده؛ و
ب. تطبق الفقرة (١٢,٥) على تشكيل هيئة التحكيم.

٩,٣ يجب ألا يؤثر قرار محكمة التحكيم بإدخال أي طرف آخر على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها بموجب الفقرة (٦,١) أو على حق الأطراف في تقديم طلب ادخال طرف إضافي بموجب الفقرة (٩,٤) أدناه.

٩,٤ بعد تشكيل هيئة التحكيم، وبناءً على طلب أحد الأطراف وبعد دعوة جميع الأطراف وأي طرف إضافي مقترح لإبداء ما لديه من ملاحظات، يجوز لهيئة التحكيم، بعد النظر في أي عوامل أخرى ذات صلة، بما في ذلك احتمال وجود تضارب مصالح، وأثر إدخال الطرف الإضافي على التحكيم وفاعلية وسرعة سير الإجراءات، يجوز للهيئة السماح بإدخال طرف إضافي او أكثر الى التحكيم بصفته محتكماً/محتكمين أو محتكم ضده/ضدهم، شريطة أن:

أ. موافقة جميع الأطراف كتابةً على هذا الإدخال (بما في ذلك أي طرف محتمل، وسواء كان طرفًا في اتفاقية التحكيم المشار إليه في الطلب أم لا) وموافقة صريحة من أي طرف إضافي سيتم ادخاله على تعيين هيئة التحكيم وسلطتها وعلى تطبيق القواعد؛

ب. اقتناع الهيئة بأن أي من الأطراف الذي سيتم ادخاله هو طرف في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب. يعتبر الطرف الذي تم ادخاله وفقًا للفقرة (٩,٤ (ب)) متنازلاً عن حقه، إن وجد، في تسمية محكم وفقًا للقواعد أو لاتفاق التحكيم.

٩,٥. لا يوجد في هذه المادة (٩) ما يمنع أي طرف من الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بناءً على أسباب اخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة (٩,٤ (ب)) أعلاه.

٩,٦. إذا سمحت هيئة التحكيم بإدخال أي طرف إضافي، تطبق الفقرتين (٢٤,١) و (٢٤,٢) على أي دعوى/دعاوى و/أو دعوى/دعاوى مقابلة مقدمة من أو ضد أي طرف إضافي.

٩,٧. يكون تاريخ استلام المركزاو استلام هيئة التحكيم -بعد تشكيلها- لطلب الإدخال هو التاريخ الذي بدأ فيه التحكيم ضد الطرف أو الأطراف الإضافية.

الفصل الرابع – هيئة التحكيم

المادة ١٠
عدد المحكمين

١٠,١. يجب تشكيل هيئة التحكيم من عدد المحكمين الذي اتفق عليه الأطراف. وإذا كان العدد المتفق عليه أكثر من محكم واحد، يجب أن يكون وتراً.

١٠,٢. في حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين، يجب تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد، باستثناء الحالات التي تقرر فيها محكمة التحكيم مع مراعاة الظروف ذات الصلة ووفقًا لتقديرها المطلق، تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء.

المادة ١١
جنسية المحكمين

١١,١. عندما تكون الأطراف من جنسيات مختلفة، يجب الا يكون المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من نفس جنسية أي طرف من الأطراف، ما لم يتفق الأطراف الذين من غير جنسية المحكم المقترح على خلاف ذلك كتابةً أو وفق ما تقرره محكمة التحكيم.

١١,٢. لأغراض هذه المادة، يُعد الشخص الحاصل على جنسية دولتين أو أكثر مواطنا لكل من هذه الدول.

المادة ١٢
تسمية وتعيين هيئة التحكيم

١٢,١. تتولى محكمة التحكيم تعيين جميع المحكمين. وإذا نص اتفاق التحكيم على أن يقوم المحتكم/المحتكمون أو المحتكم ضده/ضدهم، أو المحكمين المساعدين، أو أي طرف ثالث بتعيين محكم، يجب تفسير هذا الاتفاق على أنه اتفاق لهذا الطرف على تسمية محكم، لتتولى هيئة التحكيم تعيينه وفقاً لهذه القواعد.

١٢,٢. عند تعيين أي محكم، تأخذ محكمة التحكيم في الاعتبار أي آلية أو طريقة لتسمية المحكم الذي اتفق عليها الأطراف وتولي الاعتبار الواجب لطبيعة المعاملة، طبيعة النزاع، وجنسية ومكان ولغة الأطراف و الظروف الأخرى ذات الصلة.

١٢,٣. في حال هيئة التحكيم المكونة من محكم فرد، يجوز ان يتفق الأطراف مجتمعين على تسمية المحكم خلال المدة الزمنية المحددة في اتفاق التحكيم، أو خلال أي اجل زمني يمنحه المركز، أو على النحو المتفق عليه من قِبَل الأطراف. في حالة عدم اتفاق الأطراف مجتمعين على تسمية المحكم، تُعين محكمة التحكيم محكماً فرد.

١٢,٤. في حال هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتسمية محكم مساعد، لتقوم محكمة التحكيم بتعيينه وفق موجبات المادة (١٢). ينطبق على تعيين رئيس هيئة التحكيم ما يلي:

أ. إذا اتفق الأطراف على آلية لتسمية رئيس هيئة التحكيم، يتم تطبيق هذه الآلية وفقًا للفقرة (١٢,٦)

ب. في حالة عدم وجود أي آلية متفق عليها، يتفق المحكمين المساعدين على تسمية المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم، شريطة موافقة محكمة التحكيم وتعيينها له. ما لم يتفق الأطراف على آلية بديلة للتعيين وفقًا للفقرات (١٣,٦) و (١٣,٧)

و (١٣,٨) و (١٣,٩) في حالة عدم اتفاق المحكمين المساعدين على محكم ثالث خلال (١٠) أيام من تاريخ الإخطار بقرار محكمة التحكيم بتعيين آخر عضو لهيئة التحكيم، أو بأي مهلة إضافية قد يمنحها المركز بشكل استثنائي، تتولى محكمة التحكيم تعيين رئيس هيئة التحكيم.

١٢,٥. في حالة تعدد الأطراف، سواء كانوا محتكمين و/ أو محتكم ضدهم، وحيث يتم إحالة النزاع إلى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين، يجب على المحتكمين مجتمعين، ن و/أو المحتكم ضدهم مجتمعين بتسمية محكم عنهم؛ لتتولى محكمة التحكيم تعيينه وفقاً للمادة (١٢). وفي حالة عدم اتفاق كل من المحتكمين مجتمعين و/أو المحتكم ضدهم مجتمعين بتسمية المحكم عنهم، و/أو إذا تعذر اتفاق جميع الأطراف على آلية تشكيل هيئة التحكيم، تقوم محكمة التحكيم بتعيين المحكم/المحكمين. وُيعين رئيس هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (١٢,٤) أعلاه.

١٢,٦. إذا اتفق الأطراف على آلية لترشيح هيئة التحكيم، فيجب اتباع هذه الآلية شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ في حينه ومتوافقة مع القواعد، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المعاملة، وطبيعة النزاع وظروفه، وشريطة موافقة وتعيين محكمة التحكيم لهيئة التحكيم. وفي حالة عدم قابلية تنفيذ آلية ترشيح هيئة التحكيم في حينه أو عدم توافقها مع القواعد، يتفق الطرفان على تولي محكمة التحكيم تعيين المحكم/المحكمين.

١٢,٧. إذا اتفق الأطراف على أن يقوم المحتكم (المحتكمون) و/أو المحتكم ضده/ضدهم بتسمية المحكم، ولم يتم تحديد ذلك في الطلب أو -بحسب االحوال- في مذكرة الرد، أو خلال أي مدة زمنية محددة في اتفاق التحكيم، أو خلال أي مهلة إضافية قد يحددها المركز، أو وفق اتفاق الأطراف، يُعد عدم القيام بذلك تنازلاً غير قابل للإلغاء عن حق ذلك الطرف في تسمية المحكم، وتتولى محكمة التحكيم تعيين المحكم نيابة عن الطرف أو الأطراف الذين تنازلوا عن ذلك.

١٢,٨ لا تقوم محكمة التحكيم باستكمال إجراءات تعيين المحكم/المحكمين المعنيين إلا في حالة سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم كاملة.

المادة ١٣
إجراءات تعيين المحكم البديل

تعيين محكم فرد

١٣,١ إذا قام الأطراف بما يلي:
(أ) عدم الإتفاق مجتمعين على تسمية محكم فرد؛ و
(ب) عدم تحديد أية آلية للتعيين؛ و
(ج) إبلاغ المركز باتفاقهم على آلية التعيين البديلة وفق المادة (١٣)

يتم تعيين المحكم الفرد وفقًا للاتي:

١٣,٢. يقوم المركز بإبلاغ كل طرف -بشكل متزامن- بقائمة طبق الأصل تضم أسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين مناسبين. ويجوز لكل طرف أن يضيف إلى القائمة ما لا يزيد على ثلاثة أسماء من جانبه.

١٣,٣. يقوم كل طرف بترقيم الأسماء في القائمة حسب أفضليتها لديه خلال مدة قدرها (٧) سبعة أيامٍ من تاريخ الإبلاغ السالف الذكر من قبل المركز، ثم يقوم بإعادة القائمة إلى المركز دون إرسال نسخة منها إلى الطرف الأخر.

١٣,٤. إذا أخفق أحد الأطراف في إعادة القائمة خلال الأجل الزمني المحدد، تعتبر كافة أسماء المرشحين قام المركز بتسميتهم في القائمة، هي أسماء مقبولة بشكل متساو من جانب كل طرف.

١٣,٥. يجب دعوة المرشحين، الذين تم قبولهم أو -بحسب الأحوال- قام الأطراف بتسميتهم في القائمتين، ومع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الأفضلية المتبادل المشار إليه، يجب دعوتهم بنفس الترتيب إلى أن يقبل أحدهم مهمة التحكيم. وُيشتَرط موافقة محكمة التحكيم على تعيين المرشحين. إذا أخفق الأطراف في الإتفاق على أي من الأشخاص الذين تمت تسميتهم، أو إذا تعذر على المرشح قبول مهمة التحكيم، أو أنه لم يستوف متطلبات الحيدة والاستقلال والتفرغ، يكون لمحكمة التحكيم سلطة اتخاذ القرار بإعادة عملية التعيين البديل، أو أن تقوم بالتعيين مباشرة.

تعيين رئيس هيئة التحكيم

١٣,٦ إذا:

أ. أخفق عضوا هيئة التحكيم مجتمعين في تسمية رئيس هيئة التحكيم خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١٢,٤ (ب))؛

ب. لم يحدد الأطراف أية آلية للتعيين؛ و

ج. أخطر الأطراف المركز باتفاقهم على الية التعيين البديلة وفق المادة (١٣)

يُعين رئيس هيئة التحكيم وفقًا لما يلي:

١٣,٧ يُزود المركُز كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم بقائمة طبق الأصل تضم أسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين مناسبين. ويجوز لكل عضو في هيئة التحكيم أن يضيف إلى القائمة ما لا يزيد على ثلاثة أسماءٍ من جانبه، ويقوم بإعادة القائمة إلى المركز دون إرسال نسخة منها إلى عضو هيئة التحكيم الاخر أو إلى الطرف الاخر.

١٣,٨ يقوم كل عضو في هيئة التحكيم بترقيم الأسماء في القائمة حسب أفضليتها لديه خلال مدة قدرها (٧) سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ السالف الذكر من المركز، ثم يقوم بإعادة القائمة إلى المركز دون إرسال نسخة منها إلى عضو هيئة التحكيم الاخر

١٣,٩ تفاديًا للشكوك، وشريطة موافقة جميع الأطراف، يجوز لكل من عضوي هيئة التحكيم التواصل مع الطرف الذي رشحه بغرض واحد هو اختيار رئيس هيئة التحكيم، وذلك سواء تضمنت إجراءات الترشيح أسماء مرشحين مقدمة من المركز أم لا.

المادة ١٤
الحيادية والاستقلال والتفرغ

١٤,١. يجب على أي محكم يتولى مُهمة التحكيم وفقاً للقواعد، أن يكون ويظل محايدًا ومستقلًا عن أطراف التحكيم.

١٤,٢ قبل أن تقوم محكمة التحكيم بتعيين المحكم، يجب على المحكم المحتمل ما يلي:

أ. توقيع إقرار يتضمن قبول مهمة التحكيم، والحيادية والإستقلال، والتفرغ، مع ذكر جنسيته وتقديم سيرته الذاتية المحَّدثة للمركز.

ب. تأكيد قبوله المهمة على أساس الرسوم المحددة من قِبل المركز، وذلك بموجب المادتين (٤) و (٦) من الملحق (١)، والنفقات المحددة من قِبل المركز في الدفعة المقدمة على تكاليف التحكيم.

١٤,٣. بقبول تعيينه محكماً بموجب القواعد، يتعهد المحكم بالالتزام الدائم بأن يُفصح للمركز ولأعضاء هيئة التحكيم الاخرين وللأطراف، عن أي ظروف من شأنها أن تثير تساؤلات أو شكوكًا مقبولة حول حياديته واستقلاله و/أو تفرغه. إذا أفصح أيُّ محكم عن ذلك، يقوم المركز بإبلاغ الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الاخرين بذلك، وتحديد أجل زمني لإبداء أي تعقيب.

١٤,٤. يجوز لمحكمة التحكيم رفض تعيين أي محكم قام طرف بتسميته، إذا ارتأت أن المحكم المرشح يفتقر إلى الحيادية أو الاستقلال أو التفرغ، أو أنه غير مناسب. ففي هذه الحالة، يقوم الطرف صاحب الترشيح بتقديم ترشيح جديد خلال الأجل الزمني الذي يحدده المركز. وإذا أخفق هذا الطرف في تسمية محكم بديل، تتولى محكمة التحكيم تعيين المحكم. إذا رفضت محكمة التحكيم تعيين المرشح البديل، فلها سلطة تقديرية في أن تقرر ما إذا كانت ستسمح بمنح فرصة أخرى للترشيح أم لا، وإذا لم تسمح بذلك، تقوم محكمة التحكيم بتعيين المحكم.

المادة ١٥
رد المحكمين

١٥,١. يحق لأي طرف رد المحكم المعيَن ادعاءً لعدم الاستقلالية و / أو الحيادية أو لأي سبب آخر قد يؤدي إلى إلغاء استمرارية تعيين المحكم. أي رد يتم من خلال تقديم طلب إلى المركز محدداً فيها الوقائع والظروف التي يستند إليها الرد بالإضافة إلى أي دليل يعتمد عليه.

١٥,٢. لقبول الرد، يجب تقديمه إما في خلال ١٥ يومًا من استلام الإخطار بتعيين المحكم، أو خلال ١٥ يومًا من التاريخ الذي يكون تم العلم فيه بتلك الوقائع والظروف أو كان من المفترض العلم بها بشكل معقول.

١٥,٣. ما لم يَتَنَحَ المحكم (المحكمون) المعترض عليه (عليهم) أو لم يوافق جميع الأطراف على رد المحكم (وفي هذه الحالة إلغاء هذا التعيين لن يقبل ضمنيًا وفقا صحة أسباب الطعن الماثلة)، يجب على محكمة التحكيم أن تصدر قرارها بشأن الرد بعد دعوة جميع الأطراف وأعضاء الهيئة، بما في ذلك المحكم (المحكمين) المطلوب رده، لتقديم ملاحظات خلال المهلة الزمنية التي يمنحها المركز.

المادة ١٦
إلغاء التعيين واستبدال المحكمين

١٦,١. تُنهي محكمة التحكيم مهمة المحكم حال اتفاق جميع الأطراف كتابةً أو بناءً على ما يلي:
(أ) وفاة المحكم؛
(ب) مرض المحكم أو وجود ظروف شخصية أخرى تحول اداء مهمته
(ج) إخطار المحكم اخطاراً باستقالته؛
(د) رد المحكم بشكل صحيح بشأن استمرار تعيينه استناداً إلى أسباب مرتبطة بالحايدية و/أو الاستقلال.

١٦,٢. يجوز لمحكمة التحكيم انهاء مهمة المحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأطراف أو أي عضو آخر من أعضاء الهيئة، إذا قررت محكمة التحكيم أن هذا المحكم:
(أ) ممنوع بموجب القانون أو الواقع من أداء مهمته؛
(ب) يقوم أو قام بمخالفة اتفاق التحكيم و / أو القواعد؛
(ج) لم يلتزم بالسير في إجراءات التحكيم وفقاً للقواعد، بما في ذلك عدم الالتزام بالسير في إجراءات التحكيم

١٦,٣. حال انهاء مهمة المحكم، يُعين محكم بديل وفقًا للأحكام ذات الصلة في المادة (١٢). وفي هذه الحالة، يجب تمديد المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي لعدد أيام تساوي الفترة التي تبدأ من تاريخ إنهاء مهمة ذلك المحكم، وحتى تاريخ تعيين محكمة التحكيم محكماً بديلاً.

١٦,٤. في حالة إعادة تشكيل هيئة التحكيم، يجب عليها -بعد دعوة الأطراف لإبداء الملاحظات- أن تحدد إذا كانت ستعيد الإجراءات السابقة أو جزءاً منها امام هيئة التحكيم التي اعيد تشكيلها، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً، على الا يتجاوز في بأي حال مدة (٢٠) عشرين يومًا بعد احالة الملف إلى المحكم /المحكمين البديل، على الا يؤثر ذلك القرار على الطبيعة الملزمة لأي حكم تحكيم، أو أمر، أو أي قرار آخر صدر قبل تعيين المحكم البديل، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

الفصل الخامس – إجراءات التحكيم

المادة ١٧
أحكام عامة

١٧,١. الهدف الرئيس من القواعد هو إدارة كافة اجراءات التحكيم بعدالة وإنصاف وحيادية وفعالية وملائم (مع مراعاة المبلغ/المبالغ المطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المقابلة ودرجة تعقد النزاع). تتعهد الهيئة والأطراف وممثلو الأطراف بإجراء التحكيم وفقًا لهذا الهدف.

١٧,٢. يجب على الهيئة، عند تطبيق الهدف الرئيس من القواعد، أن تضمن لكل طرف أن يُمنح فرصة كاملة لعرض دعواه. يجب على الهيئة ضمان السير في إجراءات التحكيم على وجه السرعة، وبعناية وبفعالية من حيث التكلفة. قد يشمل ذلك البت في مسائل على أساس أولي، والبت في الأدلة المستندية على حدة، والحد من الإفصاح أو الطلبات المكتوبة من قبل الأطراف، والحد من نطاق أدلة الخبراء و / أو تشجيع الخبراء على الموافقة على مسائل معينة.

١٧,٣. يكون للهيئة، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القواعد، السلطة التقديرية لاعتماد الإجراءات التي تراها ضرورية، مع الأخذ في الأعتبار للظروف ذات الصلة.

١٧,٤. فيما يتعلق بكافة المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح في القواعد، يقوم المركز والهيئة والأطراف بالعمل استرشادا بهذه القواعد، ويجب بذل جهودًا معقولة لضمان أن أي حكم صادر واجب التنفيذ بموجب القانون.

١٧,٥. يجوز لمحكمة التحكيم في تطبيقها الهدف الرئيس للقواعد، وبناء على طلب مسبب من الهيئة، و بعد دعوة الأطراف لإبداء ملاحظاتهم، إبلاغ عن أي إجراءات يقوم بها ممثل (ممثلي) الأطراف وتراها المحكمة محاولة لعرقلة التحكيم بشكل غير عادل أو يمثل سوء تصرف، الى السلطة الرقابية / الجهة المهنية المعنية و / أو الطرف المعني الذي قام بتعيين هذا الممثل.

المادة ١٨
إحالة الملف الى هيئة التحكيم

يقوم المركز بإرسال نسخة من الملف إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها.

المادة ١٩
تعديل المدد الزمنية

١٩,١. يجوز ان يتفق الأطراف على تعديل المدد الزمنية المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو القواعد. أي اتفاق من هذا القبيل تم اقتراحه بعد تشكيل الهيئة يجب أن يصبح فعال بعد التشاور مع الهيئة وموافقتها.

١٩,٢. يجوز للهيئة -بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها- بعد منح الأطراف فرصة معقولة لإبداء آرائهم، تعديل أي مدة زمنية للمسائل الإجرائية في التحكيم، بما في ذلك التوجيهات الخاصة بالهيئة. لا يجوز للهيئة تعديل أي مدد زمنية تخضع للسلطة التقديرية المطلقة والحصرية لمحكمة التحكيم بموجب القواعد.

١٩,٣. يجوز لمحكمة التحكيم تعديل أي مدة زمنية، إذا رأت أنه من الضروري القيام بذلك للهيئة أو المركز للامتثال لمسؤولياته/ لمسؤولياتها بموجب القواعد أو لتنفيذ اتفاق تحكيم الأطراف.

المادة ٢٠
مقر التحكيم ومكان انعقاد جلسات الاستماع

٢٠,١. يجوز للأطراف الاتفاق كتابةً على مقر التحكيم. إذا لم يتفق الأطراف على مقر التحكيم، وإنما اتفقوا على موقع / مكان لإجراءات التحكيم -ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- يعد هذا موقع / المكان هو مقر التحكيم. في حالة عدم وجود اتفاق على المقر والموقع / المكان، يجب أن يكون مقر التحكيم المبدئي هو مركز دبي المالي العالمي. في مثل هذه الحالة، يكون لهيئة التحكيم، فور تشكيلها، أن يكون لها سلطة القرار النهائي بشأن تحديد مقر التحكيم، مع مراعاة أية ملاحظات من الأطراف وأية ظروف أخرى ذات صلة.

٢٠,٢. يجوز للهيئة -بعد التشاور مع الأطراف- أن تقرر عقد جلسات الاستماع أو الاجتماعات في أي مكان، سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف أو من خلال أي وسيلة أخرى مناسبة للاتصال الافتراضي بما في ذلك الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية.

٢٠,٣. يعتبر حكم التحكيم صادراً في مقر التحكيم، بغض النظر عن مكان توقيع هيئة التحكيم للحكم، وسواء تم التوقيع في جلسة واحدة أو بشكل منفصل من قبل كل عضو تم إرسال الحكم إليه للتوقيع، وسواء كان التوقيع بشخصه أو عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة ٢١
لغة التحكيم

٢١,١. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تكون اللغة التي تبدأ بها اجراءات التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم.

٢١,٢. في حالة كان اتفاق التحكيم مكتوباً بأكثر من لغة واحدة، يتعين على محكمة التحكيم أن تقرر أي من هذه اللغات يجب أن تكون اللغة التي تبدأ بها اجراءات التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على السير في إجراءات التحكيم بأكثر من لغة واحدة.

٢١,٣. في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، يكون للمحكمة فور تشكيلها سلطة القرار النهائي بشأن تحديد لغة أو لغات التحكيم، مع مراعاة أي ملاحظات من الأطراف وأي ظروف أخرى ذات صلة.

٢١,٤. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب ترجمة كل أو جزء من المستندات التي تُقدم بلغات أخرى لتكون مترجمة إلى لغة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تطلب ترجمة معتمدة.

المادة ٢٢
تمويل الطرف الثالث

٢٢,١. قبل تشكيل الهيئة، يجب على الطرف الذي دخل في ترتيبات تمويل من طرف ثالث، الإفصاح فوراً عن ذلك لكافة الأطراف الأخرى والمركز، مع تقديم تفاصيل هوية الممول، وما إذا كان الممول مسؤولاً عن تكاليف التحكيم عن الطرف الاخر من عدمه.

٢٢,٢. بعد تشكيل هيئة التحكيم، لا يجوز للأطراف الدخول في ترتيبات للتمويل من طرف ثالث إذا كانت نتيجة هذا الترتيب ستؤدي أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بين ممول الطرف الثالث وأي عضو في المحكمة. يجب على أي طرف يدخل في مثل هذا الترتيب الإفصاح لكافة الأطراف الأخرى، وللمركز ولهيئة التحكيم، وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٢٢,١) أعلاه.

٢٢,٣. يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار وجود أي طرف ثالث مسؤول عن تكاليف التحكيم عن الطرف الاخر، حال نظرها توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.

مادة ٢٣
الاجتماع التمهيدي

٢٣,١ تتولى الهيئة -في أقرب وقت ممكن عمليًا- التواصل مع بالأطراف بهدف تحديد موعد الاجتماع التمهيدي، وذلك خلال مدة أقصاها (١٥) يومًا بعد إحالة الملف إلى الهيئة.

٢٣,٢ يجوز عقد الاجتماع التمهيدي بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الاخرى المناسبة، بما في ذلك الإجتماعات عبر وسائل الإتصال المرئية، حسبما يتفق الأطراف، أو حسبما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف

٢٣,٣ تقوم هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، بتحديد جدول زمني لتقديم مذكرات المرافعة والمستندات والبيانات، وكذلك الشكل الذي يتم من خلاله التقديم.

مادة ٢٤
المذكرات المكتوبة والتعديلات وسحب الطلبات

٢٤,١. يقوم المحتكم بتقديم بيان دعوى تفصيلية، ما لم يكن قدمها مع طلب التحكيم، وذلك في غضون المدة الزمنية التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع الأطراف، بما في ذلك ما أُتفِق عليه في الاجتماع التمهيدي. ويقدم المحتكم بيان الدعوى التفصيلية إلى جانب جميع الأدلة المستند إليها أو جزء منها، حسبما تحدده هيئة التحكيم..

٢٤,٢. ما لم يُقدم المحتكم ضده مذكرة دفاع تفصيلية -وحسب مقتضى الحال- أو مذكرة دعوى مقابلة تفصيلية، إلى جانب الرد على طلب التحكيم، يجب على المحتكم ضده خلال المدة الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف - بما في ذلك ما اتفق عليه في الاجتماع التمهيدي- تقديم مذكرة دفاع تفصيلية، وأي دعوى مقابلة إلى جانب جميع الأدلة المستند إليها أو جزء منها، حسبما تحدده هيئة التحكيم.

٢٤,٣. بعد تقديم بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي دعوى مقابلة، لا يجوز لأي طرف تقديم طلبات جديدة في الدعوى او الدعوى المقابلة، ما لم تسمح الهيئة بذلك أو يتفق عليه الأطراف. وحال نظر هيئة التحكيم ذلك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة، والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، والتأخير في تقديم تلك الطلبات، والضرر الذي قد يلحق الطرف الاخر، وأي ظروف أخرى ذات الصلة. ولأغراض الفقرة٢,١ من الملحق (١)، يجب على الهيئة إبلاغ المركز والإشارة إلى أي زيادة في المبلغ (المبالغ) الدعوى و / أو الدعوى المقابلة.

٢٤,٤. يجب على الهيئة أن تسمح أو تطلب تقديم مذكرات مكتوبة إضافية عن طريق الرد، والدفاع بشأن الدعوى المقابلة والتعقيب، حسبما تراه مناسبًا، ويجب أن تحدد المدد الزمنية لتقديم أي من هذه المذكرات المكتوبة الى جانب اي ادلة يتم الاستناد إليها.

٢٤,٥. يجوز لأي طرف، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي ، سحب كل او جزء من طلباته في الدعاوى أو الدعاوى المقابلة شريطة ألا يعترض أي طرف معني على سحب هذه الدعاوى أو الدعوى المقابلة. في حالة اعتراض أي طرف على هذا السحب، يجب على الهيئة النظر في أي طلبات قدمها الأطراف وإصدار أمر أو حكم فيما يتعلق بهذا السحب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف.

المادة ٢٥
عبء الإثبات والأدلة

٢٥,١. يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها لدعم ادعائه أو دفاعه.

٢٥,٢. تحدد الهيئة، بعد التشاور مع الأطراف، قواعد الإثبات واجبة التطبيق. كما تحدد الهيئة الوقت والطريقة والشكل الذي يجب أن يتبادل الأطراف فيه ومن خلاله الأدلة التي يتعين تقديمها لهيئة التحكيم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون للهيئة سلطة تحديد مدى قبول أو ارتباط و/أو صلة أو قيمة الأدلة.

٢٥,٣. يجوز للهيئة، في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، أن تطلب من أحد الأطراف بتقديم وثائق أو مستندات أو غيرها من الأدلة في خلال تلك المدة الزمنية التي تراها الهيئة ضرورية أو مناسبة. كما يجوز للهيئة أن تطلب أحد الأطراف أن يتيح لها أو للخبير المعين من قِبلها أو لأي طرف آخر في التحكيم، أي معلومات أو وثائق أو ممتلكات بحوزته أو تحت سيطرته ذات صلة بموضوع التحكيم لأجل الفحص أو الاستجواب أو المراجعة.

المادة ٢٦
جلسات الاستماع

٢٦,١. إذا طلب أي من عقد جلسة/جلسات استماع لتقديم الأدلة من خلال الشهود أو للمرافعة الشفوية أو لكليهما، أو في حالة عدم تقديم هذا الطلب، تقرر الهيئة أن جلسة/جلسات الاستماع ستُعقد بالحضور الشخصي، أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الاخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية.

٢٦,٢. في حالة عقد جلسة الاستماع، يتعين على الهيئة التشاور مع الأطراف وإخطارهم بوقت كافٍ مسبقًا بتاريخ جلسة الاستماع وميعادها ومكانها ومدتها المتوقعة. ما لم توجه الهيئة خلاف ذلك، يجب أن تكون الأطراف مسؤولة عن تنظيم جلسة الاستماع، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بها.

٢٦,٣. تحدد الهيئة الشكل الذي يجب أن يتم إعداد سجل لأي جلسة استماع وتحدد أيضًا كيفية تخصيص تكلفة هذا السجل والتكاليف الأخرى ذات الصلة بين الأطراف، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

٢٦,٤. إذا لم يقم أي من اللأطراف -بعد إخطاره- بحضور جلسة الاستماع دون إبداء سبب وجيه، يكون للهيئة سلطة السير في إجراءات جلسة الاستماع.

٢٦,٥. ما لم تقرر المحكمة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب أن تعقد جميع الاجتماعات وجلسات الاستماع في جلسات سرية. لا يجوز حضور أشخاص غير معنيين بالتحكيم جلسات الاستماع دون موافقة الهيئة والأطراف.

٢٦,٦. إذا لم ُيقدم أحد الأطراف طلب عقد جلسات الاستماع، وقررت هيئة التحكيم أنه ليس هناك ضرورة لعقد تلك الجلسات، في هذه الحالة تسير هيئة التحكيم في الاجراءات على أساس الاكتفاء بتقديم المستندات وغيرها من الادلة المادية.

المادة ٢٧
الشهود

٢٧,١. يجوز للهيئة -بعد التشاور مع الأطراف- السماح لشهود الإثبات و / أو لشهود الخبراء الإدلاء بشهادتهم في أي جلسة استماع، وإذا لزم الأمر، تقديم التوجيهات المتعلقة بالإخطار المسبق بهوية و / أو خبرة أي شاهد/شهود والأدلة التي سيتم تقديمها. ولهيئة التحكيم سلطة تقديرية في تحديد حضور شهود الإثبات أو الشهود الخبراء، وذلك لأسباب تتعلق بتفادي الازدواجية أو عدم وجود صلة

٢٧,٢. يجوز لكل طرف استجواب أي شاهد يدلي بشهادته في جلسة استماع، تحت إشراف وتوجيه الهيئة. ويجوز للهيئة طرح أسئلة على الشاهد في أي مرحلة من مراحل الاستجواب.

٢٧,٣. يجوز تقديم شهادة الشهود مكتوبة، إما وفقًا لتقدير أحد الأطراف أو وفقًا لتوجيهات المحكمة، سواء عن طريق الاقرارات التي يتم التوقيع عليها أو الشهادة المصحوبة بحلف اليمين أو غيرها، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة قبول و/أو ترجيح الشهادة؛ شريطة حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم الشفاهية في جلسة االستماع.

٢٧,٤. يتحمل كل طرف مسؤولية الترتيبات العملية، والتكاليف، وضمان حضور الشاهد الذي طلبه للشهادة، ويتحمل النتائج المترتبة في حالة عدم حضور الشاهد.

٢٧,٥. تقرر الهيئة ما إذا كان ينبغي استبعاد أي شاهد من جلسة الاستماع، ولا سيما أثناء شهادة الشهود الآخرين.

٢٧,٦. يجوز للهيئة أن تطلب من أي شاهد طُلب منه الإدلاء بشهادة شفوية أثناء جلسة الاستماع، القسم قبل الإدلاء بالشهادة الشفوية، مع مراعاة أحكام القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم. وللهيئة سلطة قبول القسم واستجواب الشهود بالحضور الشخصي، أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية؛ شريطة تأكد هيئة التحكيم اولاً من هوية الشاهد.

المادة ٢٨
الخبراء المعينون من قبل الهيئة

٢٨,١. يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأطراف، وفي مدة لا تتجاوز تاريخ جلسة الاستماع النهائية لتقديم الأدلة، تعيين خبير مستقل أو أكثر لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل محددة تحددها الهيئة. وترسل للأطراف نسخة من شروط تعيين الخبير التي وضعتها الهيئة، مع مراعاة أي ملاحظات مقدمة من الأطراف. ويجب على الخبير توقيع تعهد بالحفاظ على السرية.

٢٨,٢. يجوز للهيئة أن تطلب من أحد الأطراف تزويد الخبير بأي معلومات أو وثائق أو ممتلكات في حوزته أو تحت سيطرته ذات صلة بموضوع التحكيم لأجل الفحص أو الاستجواب أو المراجعة من جانب الخبير. وتفصل الهيئة في أي نزاع نشأ بين أحد الأطراف والخبير فيما يتعلق بأهمية المعلومات أو المستندات أو الممتلكات ذات الصلة بالتحكيم.

٢٨,٣. حال استلام تقرير الخبير، تُرسل الهيئة نسخة من التقرير إلى الأطراف وتمنحهم فرصة للتعقيب على التقرير. وحيثما كان ذلك ممكنا، تسمح الهيئة لأي طرف فحص أي دليل استند اليه الخبير في تقريره.

٢٨,٤. تمنح الهيئة الأطراف، بناءً على طلب أحد الأطراف، فرصة استجواب الخبير خلال جلسة الاستماع، ويجوز للأطراف تقديم الخبراء الشهود المعينين للإدلاء بشهادتهم بشأن المسائل محل النزاع.

٢٨,٥. يخضع رأي الخبراء الآخرين، بشأن المسائل المقدمة إلى الخبير المعين لتقدير الهيئة لتلك المسائل في سياق الظروف ذات الصلة بالدعوى، ما لم يتفق الأطراف على أن يكون تقريرالخبير المعين من الهيئة نهائياً فيما يتعلق بأي مسألة محددة.

٢٨,٦. تحدد الهيئة التكاليف بمبلغ كافٍ لتغطية الرسوم والمصاريف المتوقعة للخبير/الخبراء المعينين بموجب هذه المادة. ولا تُباشر الخبرة التي عينتها هيئة التحكيم مهامها الا إذا سُدِدت هذه التكاليف كاملة للمركز.

المادة ٢٩
عدم المشاركة في التحكيم

٢٩,١. إذا كان على هيئة التحكيم - وفقاً لهذه القواعد- التشاور مع الأطراف، ولم يشارك أحد الأطراف في هذه المشاورات دون سبب معقول، وخلال الأجل الزمني الذي حددته هيئة التحكيم، تقوم الهيئة بمواصلة إصدار ما يلزم من قرارات لضمان السير في إجراءات التحكيم دون تأخير غير مبرر

٢٩,٢. إذا لم يقم المحتكم، دون إبداء سبب معقول، بتقديم بيان دعواه وفقًا للفقرة (٢٤,١)، أو لم يشارك في اجراءات التحكيم في أي وقت، يجوز للهيئة أن تقرر عدم السير في نظر الدعوى إلا أن ذلك لا يمنع هيئة التحكيم من الاستمرار نظر حقوق المحتكم ضده المترتبة عن الدعوى و/أو الدعوى المقابلة المقدمة من المحتكم ضده في الرد على طلب التحكيم

٢٩,٣. إذا لم يقم المحتكم ضده، دون إبداء سبب وجيه، في تقديم مذكرة دفاعه وفقًا للفقرة (٢٤,٢) أو لم يشارك في اجراءات التحكيم في أي وقت، يتعين للهيئة السير في اجراءات التحكيم وإصدار الحكم النهائي.

٢٩,٤. يتعين للهيئة السير في اجراءات التحكيم وإصدار الحكم النهائي، إذا لم يقم أحد الأطراف، دون إبداء سبب وجيه ، بتقديم دعواه خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة.

٢٩,٥. إذا لم يمتثل أحد الأطراف لأي من الأحكام أو المتطلبات بموجب القواعد، أو الالتزام بالتوجيهات التي تصدرها الهيئة، يجوز للهيئة أن تستخلص ما تراه مناسبا من أي استنتاجات.

المادة ٣٠
القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

٣٠,١. تفصل الهيئة في النزاع وفقًا للقانون/القوانين أو قواعد القانون واجبة التطبيق التي اتفق عليها الأطراف على موضوع النزاع. إذا رأت الهيئة أن الأطراف لم يتفقوا على ذلك، يتعين على الهيئة تطبيق القانون/القوانين أو قواعد القانون التي تراها الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣٠,٢. إن تحديد قانون دولة معينة يجب تفسيره على أنه إشارة مباشرة إلى تطبيق القانون الموضوعي لهذه الدولة، وليس قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يُصرح بخالف ذلك.

٣٠,٣. في جميع الأحوال، تفصل الهيئة في النزاع، مع مراعاة شروط أي عقد ذي صلة، ومراعاة الأعراف التجارية المعمول بها.

٣٠,٤. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع بصفتها مفوضة بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، الا إذا اتفق الأطراف كتابة على منحها مثل هذه الصلاحيات.

المادة ٣١
انتهاء الاجراءات

٣١,١. تعلن الهيئة إنتهاء الإجراءات عند اقتناعها بأن الأطراف قد أتيحت لهم الفرصة الكافية لتقديم مذكراتهم وأدلتهم.

٣١,٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف إعادة فتح الإجراءات التي أعلنت انتهاءها في أي وقت قبل إصدار الحكم النهائي، إذا رأت -ولظروف استثنائية- ضرورة لذلك.

٣١,٣. بعد إنتهاء الإجراءات، تشرع هيئة التحكيم في إصدار الحكم النهائي وفقاً للقواعد ولأي أحكام ملزمة في القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم.

المادة ٣٢
الإجراءات المُعجَلة

٣٢,١. يجب أن تتم الإجراءات المعجلة على النحو التالي:

أ. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابةً، إذا كان إجمالي المبلغ المُطالب به في الدعوى والدعوى المقابلة أقل من أو يساوي (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون درهم إماراتي (باستثناء الفوائد وتكاليف التمثيل القانوني) أوحد أدنى من أي مبلغ آخر وفقًا لما يحدده مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي من حين لآخر؛ أو
ب. إذا اتفق الأطراف كتابةً؛ أو
ت. في الحالات الاستثنائية المستعجلة على النحو الذي تحدده محكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف، وفي جميع الحالات إذا رأت محكمة التحكيم ذلك مناسبًا، وفقاً للظروف ذات الصلة.

٣٢,٢. يجوز لأي طرف قبل تشكيل الهيئة، وبعد تقديم الرد في وقت سابق أو الفترة الزمنية التي يجب أن يتم فيها تقديم الرد، تقديم طلب للسير في الإجراءات بصورة معجلة. يجب تقديم أي طلب من هذا القبيل بما في ذلك جميع المستندات المرفقة إلى المركز عن طريق البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز. يُخطر المركز كافة الأطراف الأخرى بالطلب وفقًا للفقرتين (٣,٣) و (٣,٤). يجوز لأطراف التحكيم الأخرى تقديم تعقيبها على طلب الإجراء المستعجل خلال (٧) أيام من استلام الطلب. وفي حالة عدم التعقيب، يعتبر الطلب مقبولاً دون اعتراض.

٣٢,٣. إذا اقتنعت محكمة التحكيم بأن أياً من معايير الإجراءات المعجلة قد تم استيفائها -وفي ضوء الظروف ذات الصلة - وانه من المعقول السماح بمثل هذا الاجراء، يقوم المركز بتعيين هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد في غضون (٥) أيام من قرار محكمة التحكيم شريطة سداد كامل الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم.

٣٢,٤. تقرر الهيئة -مع مراعاة امكانية الأطراف تقديم مرافعتهم- وبعد التشاور معهم، الإجراءات التي سيتم تطبيقها في التحكيم الذي سيجري على نحو معجل. يجوز للهيئة أن تحد من نطاق أي دليل يتم تقديمه، مع مراعاة الطبيعة المعجلة للتحكيم ومتطلبات إصدار قرار التحكيم النهائي في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣٢,٥) أدناه.

٣٢,٥. تصدر الهيئة الحكم النهائي خلال (٣) أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها من قبل المركز، ما لم تقم محكمة التحكيم بتمديد المدة لأسباب استثنائية.

٣٢,٦. يجوز للهيئة، بناء على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، الحصول على موافقة من محكمة التحكيم لمواصلة إجراءات التحكيم على نحو غير مُعجل. تنظر محكمة التحكيم في الطلب، مع مراعاة الظروف ذات الصلة بما في ذلك المذكرات المقدمة من الأطراف وملاحظات هيئة التحكيم. وعند اتخاذ القرار بوقف الإجراءات المعجلة، تُواصل هيئة التحكيم نفسها السير في إجراءات التحكيم.

المادة ٣٣
التسوية والأسباب الأخرى لإنهاء اجراءات التحكيم

٣٣,١. إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم النهائي على تسوية النزاع، يتعين على الهيئة إنهاء التحكيم وإصدار أمر بالإنهاء. يجوز للهيئة -إذا كان الطلب من قبل جميع الأطراف- اثبات شروط التسوية في شكل حكم تحكيم اتفاقي. ويجب أن يتضمن هذا الحكم ما يفيد انه حكم تحكيم صادربإتفاق الأطراف.

٣٣,٢. إذا رأت الهيئة قبل إصدار الحكم النهائي، وبعد التشاور مع الأطراف، عدم جدوى من استمرار التحكيم أو استحالته لأي أسباب أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه القواعد، تُصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء التحكيم. وفي هذه الحالة، يجوز للهيئة تحديد تكاليف التحكيم، وتقسيمها بين الأطراف، مع مراعاة الفقرة (٣٦,٣).
٣٣,٣. تصدر الهيئة أي أمر إنهاء أو حكم بالموافقة وفقًا للفقرة (٣٤,٦)، والتي يجب أن يتم إبلاغ الأطراف بها من قبل المركز.

الفصل السادس – أحكام التحكيم

المادة ٣٤
أحكام عامة

٣٤,١. يجوز للهيئة أن تصدر حكم تحكيم تمهيدياً، أو مؤقتاً أو جزئياً أو نهائياً أو إضافياً أو مكملاً أو اي حكم اخر تراه مناسباً.

٣٤,٢. تصدر جميع الأحكام كتابةً، ويجب أن تمتثل لأي أحكام ملزمة في قانون الإجراءات المطبق في مقر التحكيم. وتكون كافة الأحكام ملزمة للأطراف، حيث إن اتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم للتحكيم وفقاً للقواعد يُعد تعهداً من قِبلهم بالالتزام التام بحكم التحكيم فوراً وبدون تأخير.

٣٤,٣. في الحالات التي تكون هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، يجب ان يصدر أي حكم أو أمر أو أي قرار آخر من الهيئة بالأغلبية. في حالة عدم وجود أغلبية، يصدر رئيس الهيئة الحكم أو الأمر أو أي قرار آخر.

٣٤,٤. مع مراعاة أي أحكام إلزامية في قانون الإجراءات واجب التطبيق في مقر التحكيم، يجب أن يتضمن الحكم ما يلي:
(أ) أسماء الأطراف وعناوينهم كاملة؛
(ب) الاسم/الأسماء الكاملة، وعنوان/عناوين أعضاء هيئة التحكيم، وجنسياتهم؛
(ج) نص اتفاق التحكيم كاملاً (وليس الاتفاق (الاتفاقيات) ذات الصلة بين الأطراف، والتي تتضمن اتفاق التحكيم) وأي تعديلات عليه؛
(د) الإشارة إلى مقر ولغة التحكيم، وقواعد القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم؛
(هـ) ملخص الطلبات ودفوع الأطراف في الدعوى والدعوى المقابلة؛
(و) الإشارة إلى الأدلة المقدمة من الأطراف؛
(ز) الأسباب التي استنجت اليها الهيئة في إصدار الحكم، ما لم يتفق الأطراف على عدم إبداء الاسباب؛
(ح) أي قرار تتخذه الهيئة بشأن تكاليف التحكيم وفقًا للفقرتين (٣٦,٢) و (٣٦,٣) ونسبة توزيعها بين الأطراف؛
(ط) الأوامر الصادرة عن الهيئة؛
(ي) تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم؛
(ك) توقيع/توقيعات الهيئة أو، حسب مقتضى الحال، توقيع أغلبية أعضاء الهيئة، شريطة التسبيب في حال امتناع احد الأعضاء عن التوقيع.

٣٤,٥. قبل التوقيع على حكم التحكيم، وفي جميع الأحوال، وفي غضون ما لا يقل عن (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء مدة التحكيم وفقًا للفقرة (٣٥,١)، يجب على الهيئة تقديم المسودة النهائية للحكم إلى محكمة التحكيم لأغراض:

أ. مراجعة شكل المسودة النهائية للتأكد، قدر الإمكان، من الامتثال للإجراءات التي تطلبتها القواعد (دون المساس بواجب الهيئة بالتزامها بتلك الشروط)؛ و
ب. تحديد الأتعاب والمصروفات النهائية للهيئة.

٣٤,٦. مع مراعاة أي أحكام إلزامية في القانون الاجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف، يجوز للهيئة التوقيع على حكم التحكيم بالوسائل الإلكترونية وتقديمه إلى المركز. لأغراض هذه المادة، يتم التوقيع بالوسائل الإلكترونية باستخدام برنامج أو خدمة توقيع إلكتروني معتمدة، مما يتيح التحقق الرقمي من هوية الموقّع ورغبته في التوقيع على الحكم. توقع هيئة التحكيم كل صفحة من صفحات حكم التحكيم، ثم تُودعه لدى المركز بعدد من النسخ الأصلية الكافية لإرسال نسخة إلى كل طرف، وكافة أعضاء هيئة التحكيم ونسخة للمركز.

٣٤,٧. يجب على المركز رسميًا إرسال نسخة موقعة من حكم التحكيم إلى كل طرف والى هيئة التحكيم وفقًا للفقرتين (٣,٣) و (٣,٤)، شريطة سداد دفعة مقدمة من تكاليف التحكيم كاملةً.

٣٤,٨. يجوز نشر حكم التحكيم بموافقة الأطراف.

المادة ٣٥
المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي

٣٥,١. ما لم تتعارض أحكام هذه المادة مع أحكام ملزمة من القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم، ومع مراعاة الفقرات (٣٢,٥) و (٣٥,٢) و (٣٥,٣) و (٣٥,٤) أدناه يجب أن تصدر هيئة التحكيم الحكم النهائي خلال مدة (٦) أشهر من تاريخ إحالة الملف إلى الهيئة من قبل المركز.

٣٥,٢. يجوز تمديد المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي، في أي وقت أثناء سير اجراءات التحكيم، بموجب موافقة كتابية من جميع الأطراف.

٣٥,٣. يجوز لمحكمة التحكيم تمديد المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي، في أي وقت أثناء سير اجراءات التحكيم، بناءً على طلب مسبب من الهيئة أو من تلقاء نفسها، إذا رأت ذلك ضروريا لتمكين الهيئة من الاضطلاع بمهمتها بموجب القواعد. وفي حالة تقديم ذلك الطلب ولم يتبَّق من المدة الزمنية سوى أقل من شهر، تمدد المدة الزمنية تلقائياً لمدة شهر تقويمي واحد من تاريخ تقديم الطلب لحين صدور قرار محكمة التحكيم

٣٥,٤. يتم وقف المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي من تاريخ تعليق هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة اجراءات التحكيم، ويُعاد احتسابها من جديد من تاريخ استئناف إجراءات التحكيم، على النحو الذي تحدده الهيئة.

المادة ٣٦
تكاليف التحكيم

٣٦,١. تشمل تكاليف التحكيم، من بين امور أخرى، رسوم التسجيل وفقاً القواعد، والرسوم الإدارية للمركز، وأتعاب ومصاريف هيئة التحكيم، والخبراء -سواء المُعَنيون من قبل الأطراف و / أو من هيئة التحكيم- وأتعاب الممثلين القانونيين وأي مصاريف يتكبدونها، بالإضافة إلى تكاليف أي طرف آخر حسبما تُقدروتُحدد من قبل الهيئة.

٣٦,٢. في أي وقت خلال اجراءات التحكيم، وبعد دعوة الأطراف لتقديم المذكرات، يجوز للهيئة اتخاذ قرارات بشأن تكاليف التحكيم. ويجوز إصدار حكم تحكيم خاص بالتكاليف فقط.

٣٦,٣. يحدد الحكم النهائي تكاليف التحكيم وتوزيعها النهائي بين الأطراف، وفقًا للمادة (٥) من الملحق (١).

المادة ٣٧
التفسير والتصحيح والحكم الإضافي

٣٧,١. يجوز لأي طرف عن طريق طلب يقدم إلى الهيئة خلال (٣٠) يومًا من استلام الحكم مع إرسال نسخة إلى المركز والطرف الآخر، أن يطلب من الهيئة تقديم تفسير لهذا الحكم و / أو يطلب من الهيئة تصحيح أي اخطاء كتابية أو مطبعية أو حاسبية أو أخطاء أخرى مشابهة.

٣٧,٢. إذا اعتبرت الهيئة أن طلب التفسير و / أو التصحيح مبرر، بعد دعوة الطرف الآخر لابداء ما لديه من ملاحظات، تقوم هيئة التحكيم بتقديم تفسيرها و / أو تصحيحها، في شكل حكم تكميلي، خلال ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب. لا يترتب على تفسير و / أو تصحيح الحكم الأصلي إعادة النظر و/أو تعديل أي نتيجة أو قرار اتخذته الهيئة في ذلك الحكم.

٣٧,٣. يجوز للهيئة تصحيح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (٣٧,١) من تلقاء نفسها خلال (٣٠) يوما بعد تاريخ صدور الحكم.

٣٧,٤. يجوز لأي طرف، خلال (٣٠) يومًا من تاريخ استلام الحكم، ان يطلب من الهيئة -مع إرسال نسخة من الطلب إلى المركز والطرف الآخر- إصدار حكم إضافي فيما يتعلق بالطلبات أو الدعاوى المقابلة المعروضة على التحكيم، والتي لم يتناولها حكم التحكيم. قبل البت في الطلب، يجب على الهيئة منح الأطراف فرصة للاستماع إليهم. إذا رأت الهيئة أن الطلب مبرر، فإنه يتعين عليها إصدار حكم الإضافي خلال (٦٠) يومًا من استلام الطلب.

٣٧,٥. يعتبر أي حكم تكميلي و/أو إضافي جزءاً من الحكم الأصلي.

٣٧,٦. لا يحق للهيئة تقاضي أي اتعاب و/أو مصاريف إضافية لإصدار حكم تكميلي و/أو إضافي.

الفصل السابع – السرية

المادة ٣٨
أحكام عامة

ما لم يتفق جميع الأطراف كتابةً وصراحةً على خلاف ذلك، أو ما لم يقتضِ قانون مقر التحكيم خلاف ذلك، يجب على الأطراف وأعضاء الهيئة -كمبدأ عام- الحفاظ على سرية كافة الاحكام والأوامر التي صدرت خلال اجراءات التحكيم، مع جميع المواد التي صدرت لغرض التحكيم، وجميع المستندات الأخرى التي قدمها الطرف الآخر امام التحكيم وليس في المجال العام، باستثناء وإلى الحد الذي يتم طلب الافصاح من أحد الأطراف بموجب التزام قانوني وفي حدود الالتزام، بهدف حماية أو متابعة حق قانوني، أو الطعن في حكم التحكيم او لتنفيذه بناءً على إجراءات قانونية ام اتخاذها ومتابعتها بحسن نية أمام محكمة الدولة أو سلطة قضائية أخرى.

المادة ٣٩
مداولات هيئة التحكيم

تُعد مداولات الهيئة وأي مراسلات اخرى داخلية بين أعضائها سرية بصفة دائمة.

الفصل الثامن – أحكام متنوعة

المادة ٤٠
مهام المركز ومحكمة التحكيم

٤٠,١. تفصل محكمة التحكيم في أي مسألة تتعلق بصلاحيات واختصاصات المركز غير المشار إليها صراحة في القواعد.

٤٠,٢. يجب أن تكون قرارات محكمة التحكيم بشأن المسائل المطلوب البت فيها نهائية، ولا يجوز إخطار الأطراف بأسباب القرار/القرارات، باستثناء قرارتها بشأن رد المحكم المعين.

٤٠,٣. يدير المركز جميع الدعاوى وفقًا لقواعده وسياساته الداخلية.

المادة ٤١
الإعفاء من المسؤولية

٤١,١. لا يتحمل أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم أو الموفق أو أي شخص يتم تعيينه، أو محكمة التحكيم وأعضاؤها، أو المركز، أو أي من موظفيه أو العاملين أي مسؤولية عن أي تصرف أو سهو تجاه أي شخص أو طرف فيما يتعلق بأي تحكيم أو التوفيق الخاضع لهذه القواعد، أو أي مسألة تدخل ضمن سلطة المركز في التعيين.

٤١,٢. لا يجوز لأي طرف أن يسعى لجعل أي عضو من أعضاء الهيئة، أو في محكمة التحكيم، و/أو أي من موظفي المركز أو شخص بمثابة شاهد في أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بأي تحكيم أو توفيق خاضعة لهذه القواعد، أو أي مسألة تدخل ضمن سلطة المركز في التعيين.

المادة ٤٢
التنازل

يجب على الطرف الذي يعلم أو كان يتعين على نحو معقول ان يعلم، أنه إذا لم يتم الالتزام بأحد الأحكام أو المتطلبات التي نصت عليها هذه القواعد أو قواعد أخرى واجبة التطبيق على التحكيم، وعدم الامتثال لتوجيهات أصدرتها هيئة التحكيم، يجب على هذا الطرف تقديم الاعتراض على ذلك في غضون (٧) سبعة أيام، أو في خلال أي مدة أخرى ينص عليها القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم، من تاريخ العلم أو تعين العلم على نحو معقول بتلك الواقعة أو الظروف. وإذا لم يقم هذا الطرف بذلك، فإن ذلك يُعد تنازلاً نهائياً عن حقه في الاعتراض، ولا يجوز له تقديم هذا الاعتراض لاحقاً.

المادة ٤٣
حفظ المستندات

يحتفظ المركز بأرشيف لأي حكم تحكيم أو أمر إجرائي أوَلي صادر بموجب المادتين (١) و (٢) من الملحق (٢) لمدة أقصاها (٥) سنوات من تاريخ إيداع ذلك الحكم أو الأمر لدى المركز. ويجوز بعد ذلك إتلاف تلك المستندات بصورة سرية ودون إخطار أي طرف أو محكم.

ملحق (١) – تكاليف التحكيم

المادة (١)
رسوم التسجيل

١,١. يجب عند تقديم طلب التحكيم، أو الدعوى المقابلة، أو طلب التدبير المؤقت المستعجل، سداد رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد، والمحددة في الجدول الساري في تاريخ بدء اجراءات التحكيم، وذلك عن كل طلب.

١,٢. لا يقوم المركز بتسجيل وإدارة الدعاوى والدعاوى المقابلة، وطلبات التدابير المؤقتة المستعجلة، إلا بعد سداد رسوم تسجيلها كاملة.

المادة (٢)
الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم

٢,١. يحدد المركز الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم التي تغطي أتعاب ومصاريف الهيئة والرسوم الإدارية للمركز. يحدد المركز الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم، بالرجوع إلى إجمالي المبلغ/المبالغ المُطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المقابلة وفقًا للجدول الساري في تاريخ بدء اجراءات التحكيم. يجوز للمركز، في أي وقت خلال سير اجراءات التحكيم، تعديل قيمة الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم وفقًا للفقرة (٤,٢) من الملحق (١).

٢,٢. عندما يقدم المحتكم ضده دعوى مقابلة، تُحدَد الدفعة المقدمة من التكاليف بالرجوع إلى إجمالي مبالغ الدعاوى والدعاوى المقابلة. وتُسدد تلك الدفعة مناصفة بين المحتكم/المحتكمين والمحتكم ضده/ضدهم، وذلك بصرف النظر عن المبلغ المُطالَب به في الدعوى والدعوى المقابلة، كلٌّ على حِدة.

٢,٣ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢,٢) أعلاه، يجوز للمركز، مع مراعاة الظروف ذات الصلة -ووفقًا لسلطته التقديرية المطلقة- أن يحدد بصورة استثنائية دفعات مقدمة من التكاليف بشأن الدعوى والدعوى المقابلة، كلٌّ على حِدة. وفي هذه الحالة، يُسدَد كل طرف الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم الخاصة بدعواه.

٢,٤ إذا انتهت اجراءات التحكيم قبل صدور الحكم النهائي، تُحدد محكمة التحكيم الرسوم الإدارية للمركز، وفقًا لسلطتها التقديرية، وتحدد أتعاب ومصاريف الهيئة وفقًا للفقرتين (٤,١) و (٤,٢) من الملحق (١). وفي جميع الحالات، يُؤخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم، وأي ظروف أخرى ذات صلة.

٢,٥ لأغراض هذه المادة، إذا لم يتم تحديد المبلغ/المبالغ المُطالب بها في الدعاوى والدعاوى المقابلة في طلب التحكيم أو في الرد على الطلب على التوالي، يُحدد المركز الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم وفقًا لسلطته التقديرية، مع مراعاة الدعاوى و الدعاوى المقابلة والظروف الأخرى ذات الصلة، وكذلك التشاور مع الهيئة بعد تشكيلها.

٢,٦. تفصل محكمة التحكيم في أي نزاع بشأن تحديد قيمة الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم بشكل نهائي.

المادة (٣)
سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم

٣,١. يجب سداد كافة المبالغ بشأن الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم إلى المركز بالوسائل المقبولة لديه.

٣,٢. يجب سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم في حصص متساوية بين المحكتم/المحتكمين والمحتكم ضده/ضدهم.

٣,٣. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣,٢) أعلاه، يجوز لأي من الاطراف، في أي وقت، سداد حصة الطرف الآخر من الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم أو أي تكاليف أخرى لازمة للسير في التحكيم. وقد يتم ذلك بشكل فوري بعد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، وذلك بتقديم طلب إلى لبهيئة لإصدار حكم بشأن التكاليف وفقاً للفقرة (٣٦,٢).

٣,٤. إذا لم يتم الالتزام بسداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم، يجب إحالة الأمر إلى محكمة التحكيم لتحديد اجل زمني نهائي للسداد. وبانتهاء هذا الأجل الزمني النهائي، تعتبر الدعوى أو الدعوى المقابلة ذات الصلة قد تم سحبها، ويسري ذلك بشأن أي زيادة في مبلغ المطالبة في الدعوى أو الدعوى المقابلة.

المادة (٤)
تحديد أتعاب هيئة التحكيم

٤,١. عند تحديد أتعاب الهيئة، يجب على المركز أن يأخذ في الاعتبار جهود الهيئة، وسرعة وكفاءة السير في إجراءات التحكيم والطبيعة المعقدة للنزاع، وذلك للوصول الى مقدار الأتعاب ضمن الحدود المبينة في الجدول.

٤,٢. يجوز للمركز -في أي مرحلة خلال إجراءات التحكيم- تحديد أتعاب الهيئة بنسبة أعلى أو أقل من تلك التي كانت ستنتج عن تطبيق الجدول وذلك لظروف خاصة بالدعوى. ولهذا الغرض، يجوز لمحكمة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار أي ظروف تراها ملائمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التغيير في المبلغ/المبالغ الدعوى و/أو الدعوى المقابلة، وأي طلبات إضافية يتم تقديمها، وأي تغييرات تطرأ على المبلغ التقديري لمصاريف الهيئة، أو أي تعقيد غير متوقع في النزاع.

٤,٣ إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، وما لم توصِ هيئة التحكيم المركز بتوزيع الأتعاب بشكل مختلف، يحدد المركز أتعاب هيئة التحكيم كاملة بحيث يحصل رئيس هيئة التحكيم (٤٠٪) وكل عضو في هيئة التحكيم (٣٠٪).

المادة (٥)
استرداد الدفعة المقدمة من تكايف التحكيم

٥,١. يجب على المركز رد أي مبالغ مُتبقية لم يتم صرفها من حساب دعوى التحكيم إلى الأطراف، وذلك بعد خصم أتعاب ومصاريف هيئة التحكيم والرسوم الإدارية للمركز.

المادة (٦)
جدول الرسوم والتكاليف

يحدد جدول الرسوم والتكاليف رسوم التسجيل والرسوم الإدارية للمركز وأتعاب هيئة التحكيم بالرجوع إلى إجمالي المبلغ/المبالغ المطالب بها في الدعاوى و/أو الدعاوى المقابلة.

ملحق (٢) – إجراءات استثنائية

المادة ١
التدابير المؤقتة

١,١. يجوز للهيئة، بناء على طلب من قبل أحد الأطراف، أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة للظروف في ذلك الوقت، وإصدار أمر إجرائي أولي لتأييد هذه التدابير. يتعين على الهيئة تقديم ملخص لأسباب ذلك الأمر كتابةً.

١,٢ التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت سابق عن صدور حكم التحكيم النهائي، على سبيل المثال ودون حصر، بما يلي:

(أ) إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في النزاع؛
(ب) اتخاذ إجراء من شأنه أن يمنع أو يمتنع عن اتخاذ إجراء من المحتمل أن يتسبب في:
- ضرر حالي أو وشيك؛ أو
- المساس بعملية التحكيم نفسها؛
(ج) توفير وسيلة لمنع تبديد الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب قرار لاحق؛
(د) الحفاظ على الأدلة التي قد تكون ذات صلة وجوهرية في الفصل في النزاع؛ أو
(هـ) تقديم أو الحصول على ضمان لتكاليف التحكيم، بما في ذلك أتعاب الممثلين القانونيين وأية نفقات يتكبدها الممثلون، بالإضافة إلى تكاليف آخرى لأي طرف، وفقاً للمبلغ والطريقة التي تحددها الهيئة مع مراعاة الظروف ذات الصلة.

١,٣. يجب على الطرف الذي يتقدم بطلب للحصول على تدبير مؤقت وفقا للفقرة (١,٢) (أ) و (ب) و (ج) أعلاه و (٢,١) من الملحق (٢) تزويد ما يُقنع هيئة التحكيم بما يلي:

أ. أن عدم إصدار التدبير يُرجح أن يُحدث ضرراً لا يمكن تداركه على نحو وافٍ من خلال منح تعويضات، وأن هذا الضرر يفوق بشكل كبير الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير، إذا ما صدر؛ و
ب. وأن هناك احتمالا معقولا بأن يُفصل في موضوع الدعوى لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت. ولا يُؤثر القرار المتعلق بهذا الاحتمال على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في اتخاذ أي قرار لاحق.

١,٤. يجب على الطرف طالب التدبير المؤقت ايضاً:

أ. تزويد الهيئة باسباب اعتقاد أن تقديم إخطار للطرف الآخر قد يعرض فعالية طلب التدبير المؤقت للضرر؛ أو
ب. أن يُقر كتابةً أن كافة الأطراف الأخرى قد تم إخطارها بطلب التدبير المؤقت أو تقديم إيضاحاً للخطوات المتخذة بحسن نية لإخطار جميع الأطراف.

١,٥. فيما يتعلق بطلب استصدار أمر باتخاذ تدبير مؤقت بموجب المادة (١,٢) (د) من الملحق (٢)، لا تنطبق أحكام المادة (١,٣) من الملحق (٢) إلا بالقدر الذي تراه الهيئة مناسبا.

١,٦. يجوز للهيئة تعديل أو تعليق أو إلغاء الأمر الإجرائي الأولي الذي صدر لدعم تدبير مؤقت، بناء على طلب أحد الأطراف كما يجوز لهيئة التحكيم - في الظروف الاستثنائية- أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، وبعد إخطار الأطراف مسبقًا.

١,٧ يجوز للهيئة أن تطلب من أحد الأطراف على الفور الكشف عن أي تغيير جوهري في الظروف التي على أساسها تم طلب التدبير المؤقت أو تم الأمر باتخاذه.

١,٨ قد يكون الطرف الذي يطلب تدبيرًا مؤقتًا مسؤولاً عن أي تكاليف وأضرار ناتجة عن هذا التدبير لأي طرف إذا قررت الهيئة لاحقًا أنه، في الظروف القائمة آنذاك، لا ينبغي اتخاذ الأمر الاجرائي الأولي بشأن ذلك التدبير. يجوز للهيئة أن تحكم بهذه التكاليف والأضرار في أي مرحلة خلال سير إجراءات التحكيم.

١,٩ يجوز للهيئة أن تُلزم الطرف الذي يتقدم بطلب للحصول على تدبير مؤقت بتقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بهذا التدبير.

١,١٠. لا يوجد في هذه القواعد ما يؤثر على إنشاء حيثما لا يوجد أو -تقييد حيثما وجد- حق الأطراف في تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم، كما لا يوجد ما يؤثر على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ التدبير المؤقت وإصدار أمر إجرائي أّولي لتأييد ذلك التدبير المؤقت، وذلك دون إخطار مسبق لأحد الأطراف. ولهذا الغرض، يجب على هيئة التحكيم أن تنظر في سلطتها لإصدار ذلك الأمر، مع الأخذ بعين الاعتبار مقر التحكيم، وكذلك ما اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم.

١,١١. إذا صدر أمر إجرائي أَولي بشأن التدبير المؤقت دون إخطار مسبق لأحد الأطراف، تُوجه هيئة التحكيم الطرف طالب التدبير بأن يُخطر الطرف الذي صدر ضده الأمر الإجرائي الأولي في أقرب فرصة. ويحق للطرف الذي صدر ضده الأمر الإجرائي الأولي أن يتقدم بطلب لإلغاء الأمر الإجرائي الأولي، وتعقد هيئة التحكيم جلسة استماع لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي حالة تقديم هذا الطلب، يقع على الطرف الذي صدر الأمر الإجرائي الأولي لصالحه عبء إثبات الالتزام بمتطلبات الفقرتين (٣-١) و (٤-١) من الملحق (٢) أمام هيئة التحكيم، بالقدر القابل للتطبيق، مع الأخذ بعين الاعتبار أي تقديمات من الطرف طالب إلغاء الأمر الإجرائي الأولي.

١,١٢. تسري أحكام المادة (٢,٨) من الملحق (٢) حال معرفة الطرف الذي تم إخطاره هوية محكم الطوارئ.

١,١٣. لا يُعتبر طلب أحد الأطراف من السلطة القضائية اتخاذ تدبير مؤقت، أو تنفيذ تدبير مؤقت أو أمر إجرائي أولي صادر عن الهيئة متعارضا مع اتفاق التحكيم، أو اعتباره تنازلاً عن ذلك اتفاق.

١,١٤ يكون الأمر الإجرائي الأولي الصادر بموجب المادتين (١) و (٢) من الملحق (٢) (بما في ذلك استمرار أو تعديل ذلك الأمر) ملزمًا للأطراف ويتعهد الأطراف بالامتثال الكامل لأي أمر من هذا القبيل فوراً ودون تأخير. حيث ان عدم الامتثال لذلك الأمر أو الحصول على ضمان لتكاليف التحكيم، قد ُيرتب قرار هيئة التحكيم بوقف نظر الدعوى أو الدعوى المقابلة، بحسب الحال.

١,١٥. لأغراض هذه المادة، الإشارة إلى هيئة التحكيم تعني أيضًا الإشارة الى محكم الطوارئ.

المادة (٢)
محكم الطوارئ

٢,١. يجوز للطرف طالب التدبير المؤقت المستعجل أن يقدم إلى المركز طلب إصدار تدبير مؤقت مستعجل، وذلك حال تقديم طلب التحكيم، أو بعد ذلك، ولكن قبل تشكيل هيئة التحكيم.

٢,٢. يجب على الطرف طالب التدبير المؤقت المستعجل أن يرسل، في الوقت نفسه، نسخة من الطلب إلى كافة الأطراف الأخرى، وذلك ما لم يكن يرى بشكل معقول أن ذلك الإخطار من شأنه أن يُسبب ضررا يؤثر على فعالية طلب التدبير المؤقت المستعجل، وأن القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم (حسبما يتفق الأطراف أو حسبما يحدده محكم الطوارئ وفقًا للفقرة (٢,٦) من الملحق (٢)) يسمح بتقديم هذه الطلبات دون اخطار الطرف أو الأطراف الأخرى.

٢,٣ يُحدد طلب التدبير المؤقت المستعجل، إلى جانب كافة المستندات ذات الصلة، ما يلي:

أ. أسباب طلب تعيين محكم الطوارئ؛
ب. طبيعة التدبير المطالب به، والأسباب التي تجعل الطرف مقدم الطلب يرى أنها تتيح له حق الحصول على ذلك التدبير.

٢,٤ يُقدم طلب التدبير المؤقت المستعجل مصحوباً برسم التسجيل غير القابل للاسترداد وفقاً للمادة (١) من الملحق (١).

٢,٥ إذا اقتنعت محكمة التحكيم، من ظاهر الظروف ذات العلاقة، أنه من المعقول أن تسمح بذلك الإجراء، يقوم المركز أن بتعيين محكم الطوارئ خلال يوم واحد من استلام المركز طلب التدبير المؤقت المستعجل المقدم وفقاً للفقرتين (٢,٣) و (٢,٤) أعلاه.

٢,٦. يحدد محكم الطوارئ مقر إجراءات التدبير المؤقت المستعجل، وفقًا للفقرة (٢٠,١)، دون الإخلال بسلطة الهيئة في تحديد مقر التحكيم بشكل نهائي.

٢,٧. تطبق الأحكام ذات الصلة بالمادة (١٤) على تعيين محكم الطوارئ. ما لم يتم يتفق كافة الأطراف على ذلك، لا يجوز أن يعمل محكم الطوارئ محكماً في أي تحكيم متعلق بالنزاع، بما في ذلك التحكيم الذي يتولى فيه مهمة محكم الطوارئ، أو فيما يتعلق بنزاع آخر نشأ عن العلاقة/العلاقات القانونية ذاتها.

٢,٨. يجب تقديم أي اعتراض بشأن حيادية واستقلال محكم الطوارئ إلى المركز في غضون (٢) يومي عمل من تاريخ إخطار المركز للأطراف بتعيينه ومن تاريخ الإفصاح عن أي ظروف متعلقة بذلك. وتصدر محكمة التحكيم قرارها بشأن الاعتراض في غضون (٢) يومي عمل من تاريخ استلام الاعتراض. لا يسري شرط إخطار جميع الأطراف بتعيين محكم الطوارئ عند تقديم الطلب دون إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

٢,٩ ما لم يتم تعيين محكم طوارئ دون إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، يقوم محكم الطارئ ، في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي جميع الحالات، في موعد أقصاه (٢) يومي عمل من تاريخ إحالة الملف إلى محكم الطوارئ، وضع جدول زمني للبت في التدبير المؤقت المستعجل. ويجب أن يُمنح الجدول الزمني فرصة معقولة للاستماع الى كافة الأطراف، سواء كان ذلك في مذكرات مكتوبة، أو بالحضور الشخصي، أو من خلال أي من وسائل الاتصال أخرى الافتراضية الاخرى المناسبة، بما في ذلك الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية. لمحكم الطارئ السلطة ذاتها المخولة للهيئة بموجب القواعد، بما في ذلك سلطة الفصل في الاختصاص.

٢,١٠. يجوز لمحكم الطوارئ أن يأمر بإصدار التدبير المؤقت المستعجل وفقًا لأحكام المادة (١) من الملحق (٢). ويُصدر محكم الطوارئ الأمر الإجرائي الأولي لدعم هذه التدابير في أقرب وقت ممكن عمليًا، اعتباراً من تاريخ إحالة الملف إلى محكم الطوارئ، مع مراعاة طبيعة التدبير، والجدول الزمني المحدد للبت في الطلب وما إذا كان الطلب تم تقديمه بإخطار من عدمه. ويجوز لمحكم الطوارئ أيضًا منح التدبير بصفة مؤقتة مع تقديم الأسباب التفصيلية لاحقاً.

٢,١١. يُصدر محكم الطوارئ أي أمر وفقًا للفقرة (٣٤,٦)، ويقوم المركز بإبلاغ الأطراف بذلك الأمر في أقرب وقت ممكن عمليًا.

٢,١٢. تنتهي مهمة محكم الطوارئ وتتوقف سلطته بعد تشكيل هيئة التحكيم.

٢,١٣. يصبح الأمر الإجرائي الأولي الذي يصدره محكم الطوارئ غير ملزم في الحالات التالية:

أ. إذا ألغت هيئة التحكيم ذلك الأمر وفقاً للفقرة (١,٦) من الملحق (٢)؛
ب. إذا تم إنهاء التحكيم الأصلي قبل إصدار قرار الحكم النهائي. أو
ج. إذا لم يُنشئ الحكم النهائي الذي أصدرته هيئة التحكيم أثراً دائماً لذلك الأمر.

٢,١٤. يجوز لمحكم الطوارئ توزيع التكاليف المتعلقة بالطلب بموجب هذه المادة بشكل مبدئي، وذلك في للأمر الإجرائي الأولي، ودون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في اتخاذ القرار النهائي بشأن توزيع تلك التكاليف وفقاً للفقرة (٣٦,٣).

٢,١٥. يُعد اتفاق الأطراف على التحكيم بموجب القواعد، موافقة صريحة على تعيين وسلطة محكم الطوارئ. لا تسري أحكام هذه المادة إذا اتفق الأطراف على ذلك كتابةً.

المادة (٣)
إجراءات التوفيق

٣,١. يجب على أي طرف يرغب في بدء التوفيق بموجب القواعد أن يقدم إلى المركز طلبًا للتوفيق عبر البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام إلكتروني لإدارة القضايا ينفذه المركز.

٣,٢ يجب أن يتضمن الطلب الأسماء الكاملة وتفاصيل الاتصال الكاملة للأطراف، ووصفًا للوقائع والظروف ذات الصلة بالنزاع وتقدير للمبلغ المطالب به أو المتنازع عليه، بالإضافة إلى أي مستندات داعمة.

٣,٣ بجانب الطلب، يجب على الطرف دفع رسوم التسجيل المحددة في الجدول المعمول به في تاريخ تقديم الطلب.

٣,٤. يقوم المركز بإخطار الطرف الآخر بطلب التوفيق باستخدام بيانات الاتصال الواردة في الطلب.

٣,٥ في حالة موافقة الطرف الآخر على التوفيق، يجب عليه تقديم رد على طلب التوفيق عن طريق البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام إلكتروني لإدارة القضايا ينفذه المركز خلال ١٥ يومًا بعد الإخطار.

٣,٦. بعد تقديم الرد، يجب تقديم المسألة إلى موفق واحد ، يتم تعيينه من قبل محكمة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على لجنة من ثلاثة موفقين.

٣,٧ تطبق الأحكام ذات الصلة من المادة ١٤ على تعيين الموفق (الموفقين) مع أي تغييرات يراها المركز ضرورية. ما لم يتفق جميع الأطراف، لا يجوز للموفق المعين بموجب هذه المادة ٣ أن يعمل كمحكم في أي تحكيم يتعلق بالنزاع الخاضع لإجراءات التوفيق أو فيما يتعلق بنزاع آخر نشأ عن نفس العلاقة (العلاقات) القانونية.

٣,٨. يجوز لأي من الأطراف الاعتراض على الموفق المعين من قبل محكمة التحكيم خلال ٧ أيام من الإخطار بهذا التعيين. يتعين على محكمة التحكيم النظر في الاعتراض وإذا تم تأييده يجب تعيين موفق بديل.

٣,٩ يجب إرسال نسخة من الملف إلى الموفق عند السداد الكامل للرسوم الإدارية للمركز وأتعاب ونفقات الموفق، على النحو الذي تحدده محكمة التحكيم.

٣,١٠. يكون للموفق سلطة تقديرية مطلقة لتحديد إجراءات عملية التوفيق، مع إعطاء كل طرف فرصة معقولة لعرض مواقفه مع مراعاة الظروف ذات الصلة. يجوز للموفق، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، بموافقة الأطراف، تقديم مقترحات لتسوية النزاع. لا يلزم أن تكون هذه الاقتراحات مكتوبة ولا يلزم أن تكون مصحوبة ببيان الأسباب.

٣,١١. يجب على الموفق في أي حال إنهاء إجراءات التوفيق خلال شهرين من تاريخ إرسال الملف إلى الموفق من قبل المركز، ما لم يتم تمديدها باتفاق الأطراف.
٣,١٢. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع، يجب على الموفق تسهيل إعداد اتفاقية تسوية شكلية تسجل التسوية بين الأطرف.

٣,١٣. إذا فشلت محاولة التوفيق، يجب على الموفق إنهاء إجراءات التوفيق دون المساس بموضوع النزاع. في مثل هذه الحالة، بناءً على طلب أي من الأطراف، يقوم المركز بإصدار شهادة تفيد بأن محاولة التوفيق قد فشلت وأنه تم إنهاء إجراءات التوفيق دون أي تعليقات أخرى أو النظر في الأسس الموضوعية.

المادة (٤)
اجراءات سلطة التعيين

٤,١ يتولى المركز -بناءً على طلب أحد الأطراف وبموافقة جميع الأطراف- تعيين خبير/خبراء، ومحكم/محكمين أو البت في الاعتراضات على ذلك التعيين/التعيينات، أو أي اعتراض على المسائل غير الخاضعة للقواعد. في مثل هذه الحالات، تسري الأحكام ذات الصلة في القواعد على الإجراء، مع أي تغييرات يَعدُها المركز ضرورية.

٤,٢ إذا لم يُقدم اعتراض خلال (١٥) يومًا من تاريخ استلام إخطار التعيين الذي تم بموجب الفقرة (٤,١) أعلاه، يُعتبر الأطراف متفقين صراحةً عليه، وأي اعتراض لاحق على استمرار تعيينه يكون بطلب جديد.

٤,٣. يسدد الطرف مع الطلب رسم التسجيل الوارد في الجدول المعمول به في تاريخ تقديم الطلب.

KRR

KOSHERI, RASHED & RIAD

Legal Consultants & Attorneys at Law

DIAC

مركز دبي للتحكيم الدولي

Dubai International Arbitration Centre